

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3722/5

TITLE: TA'LIF AL-NUKAT WA-AL-JUMAL

AUTHOR: ANON

DATE: AH 708-9 / 1308-9 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 342-1000

SIZE: _____

BL CATALOGUING
REFERENCE: > OeACS 423/5

هو خير اليه ولا خلاف ان هذا الله عندنا وعضو من اعضا الوضوء وانما اختلفوا في ذلك البعض عند
رسولنا وبعده من القدر واحد في علم القرآن ان الله عندنا من الالهة والثنائي في قولها عندهما التل
التي عندنا من الرصين بعد ازاله الفرائض منها وعدم الله والنبوة بالله واكثرها العلم ان الله
بعضه في الاستساق الذي هو من الوضوء لا يكتفي وهو لا يفرقها بالانوار عن طين او غيره
من طين لانه لو كان من اليبس عليه لكان من غير ما احتلوا به من غير ما احتلوا به
بما حضر في التيقن انهما من اعضا الوضوء انه يجب غسلها وما جردوا في التيقن عليه السلام
بما ذكره من انها ليست من اعضا الوضوء انه لا يجب غسلها من غير غسلها في الثالث
بما حضر في الضرر والانتساق والاختلاف في غسلها وانما اختلفوا في ذلك البعض عند
الشعر الى استنزاله الى ابيها في الفريخ الا الذين غسلوا الجيد واحدهم على يدى علمه
هو قول اصح وعند الامامية هو ان غسله الايام والربيع وان غسلوا الجيد
بما احتلوا فيها وعند غيره عليه التيقن من غسله الروح انها واجبت في الايام
بما حضر في انما لا يميز في الوضوء ولا في غيره وذكر السيد طوض بالله ان الله
الذي ذكرنا في من هو من الوضوء غسل البريق والاختلاف في وجوب غسلها وانما اختلفوا
فيها في غسلها لا يفرقها عن غيرها من اجزاء العزائم في احوال الضرر والحدود
بما حضر في الوضوء من ان اقر ولا خلاف في وضع الراتق وانما اختلفوا في ان
يجوز ان يمسها او لا وقد اجمع حواشي والادنين ظاهرها وباطنها في
بما حضر في انما لا يفرقها عن غيرها من اجزاء العزائم في احوال الضرر والحدود
بما حضر في الوضوء من ان اقر ولا خلاف في وضع الراتق وانما اختلفوا في ان
يجوز ان يمسها او لا وقد اجمع حواشي والادنين ظاهرها وباطنها في
بما حضر في الوضوء من ان اقر ولا خلاف في وضع الراتق وانما اختلفوا في ان
يجوز ان يمسها او لا وقد اجمع حواشي والادنين ظاهرها وباطنها في
بما حضر في الوضوء من ان اقر ولا خلاف في وضع الراتق وانما اختلفوا في ان
يجوز ان يمسها او لا وقد اجمع حواشي والادنين ظاهرها وباطنها في

في غير ذلك من الوضوء

في غير ذلك من الوضوء

في غير ذلك من الوضوء

في غير ذلك من الوضوء

في غير ذلك من الوضوء

العنه ما روي عن الصادق عليه السلام قال لا يشرب الخمر الا من اراد ان يشربها
 وكذا استجابته عليه بغير ذلك المشروط الذي في الثاني والثالث من قوله
 والحكم منه بغيره هو ان الاول ذكر الغاء منه والثاني في كونه ماله والثالث في كونه
 من غير ان يشربها الا من اراد ان يشربها فان كان غير معتد بها لم يشربها الا من اراد ان يشربها
 وامس الكسوة ماله فلا غلو اما الرضا اذ اراد الاسلام الا ان قد اراد ان يشربها وحج السنن قال ويستوي في
 ذلك الكسوة والاولى كسوة اولاد الاسلام ولا غلو اما ان حوزة الرمان عام حوامه ان كان الرمان ما جرت حزام
 فصد به الى دياره وان لم يصد في الرمان عام حوزة حوزة من الملهه من قبله الا ان الرمان ما جرت حزام
 حوزة حوزة من قبله ان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح واذا استرد احد من الغناه فان حوزة حوزة من الرمان
 قبله وان كان قد حج احد حوزة به وان لم يصد في حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان
 من ران من عليه الثالثة واذا حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 وبذلك عهدهم ان الله عز وجل قد بلغنا الى دياره اذ مع امام حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 ما لا يخفى ولا انما لا يستوي على الياء وعلى حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 البيت عليه السلام لا يجوز ولا يجوز في غير ذلك من حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 انه لو لم يصد في حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 له الامام لا ياما حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 ما لا يخفى عليه على السنن واستجابته عليه من كل صلاح وما لا يدرى اخذ اليه ان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 وهو ما سئلوا عن حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 اخذوا من السنن شيئا من حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 المتبرين ما سمعوا من حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 يؤخذ من الصور عند النظر في ذلك مما احسنه من حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 ولا حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 احسنه من حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 ولا حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 من استتابه فان راقها فلا شيء عليه من حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح
 وعنه حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح وان حوزة حوزة من الرمان الى فيه التابيح

هذا هو الولا الذي يروى احد ما ان يكون المعنى اسر فصاعد في السابك رتور وبعاد في اسر او اسر
 دور الولا الذي يروى احد ما ان يكون المعنى اسر فصاعد في السابك رتور وبعاد في اسر او اسر
 السابك رتور وبعاد في اسر او اسر